

المجموعة الإدارية للاجتهداد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوبة ومنتشرة على هذا الموقع الإلكتروني بعد استحصلال
الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف
الشدياق مدير تحرير "المجموعة الإدارية للاجتهداد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها
المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

المحبوبة آخر دارعه ١٩٧٨

في رفقة البناء

للمحامي جوزف الشدياق

١ - توطئة البحث

٢ - في التشريع الخاص بالبناء والنصوص القانونية التي تتعلق به

١- في احكام المرسوم الاشتراكي ٦١ ل. تاريخ ١٩٤٠-٨-٣٠ وقانون ١٩٥٤-١-٢٠ وتعديلاتها .

٢- في الاحكام الخاصة بالبناء لبعض المناطق .

٣- في الاحكام الخاصة بضم الاراضي وفرزها وباعمال الانفاز .

٤- في الاحكام الخاصة بالارتفاعات لحفظ الاثار والمباني الطبيعية والمطارات العسكرية والصحة العامة .

٥- في احكام قيود البناء لحاجة الدفاع الوطني .

٦- في النصوص الخاصة بالرسوم على الترخيص .

٧- في احكام قانون التنظيم المدني الصادر بتاريخ ١٩٦٢-٩-٢٤ .

٣ - في طلب رخصة البناء واثر ارتفاقات تصاميم وانظمة تنظيم المدن والقرى عليها .

٤ - في القرار الصريح لمنح الترخيص او لرفضه .

٥ - في سكوت الادارة عن طلب الترخيص واثره القانوني .

٦ - في رسوم الرخصة .

٧ - في الغاء رخصة البناء ووقف تنفيذ قرار ابطال مفعولها .

٨ - في قيود التراجع للبناء .

٩ - في رخصة السكن او الاعمال .

١٠ - في رخصة البناء وحفظ حقوق الغير .

١١ - في العقوبات والهدم .

١٢ - في الابنية المتداعية لسقوطها ووجوب هدمها بعد اخلائها .

١٣ - خاتمة

١- توطئة البحث .

لا ينحصر التشريع القائم في موضوع البناء بالمرسوم الاشتراكي ٦١ لـ. تاريخ ١٩٤٠-٨-٣٠ المعدل بموجب قانون ١٢٠ ١٩٥٤ وان كان قد سن في الاصل لوضع نظام جديد للترخيص له ، ذلك لأن تشيد الابنية وانطباقها على احكام القانون امر يتعدى البيان بحد ذاته ليتعلق بشؤون المناطق وتصنيفها ، وبشئون التخطيط والتنظيم والتجميل ، وما نفرضه تلك الارتفاقات العامة من قيود .

ولعرفة ما اذا كان مشروع البناء في طلب الرخصة مطابقاً للقانون ام لا ، وان على الادارة موجب اعطاء الترخيص لتشيد البناء ، لا يمكن الرجوع الى احكام المرسوم الاشتراكي ٦١ لـ ١٩٤٠ وتعديلاته وان اعد ليكون النظام الاساسي للبناء والترخيص له ، فهناك ثمة نصوص قانونية عده اتصل موضوعها بموضوع البناء ، فكان لا بد من مراعاة احكامها في امر النظر بقانونية طلب الترخيص للبناء وعدم قانونيته .

٢- في التشريع الخاص بالبناء والنصوص القانونية التي تتعلق به .

١- في احكام المرسوم الاشتراكي ٦١ لـ. تاريخ ١٩٤٠-٨-٣٠ وقانون ١٢٠ ١٩٥٤ وتعديلاتها .

(الف) - ان المرسوم الاشتراكي ٦١ لـ. تاريخ ١٩٤٠-٨-٣٠ هو النظام الاساسي لرخص البناء . وقد جاء قانون ١٢٠ ١٩٥٤ يلغى في مادته الاولى الموارد الهامة منه ليستبدلها بماد جديدة ولضيف عليه احكاماً جديدة ، كما ان قانون ١٢٣ ١٩٥٧ جاء ليعدل المادة ٨٢ منه بجهة الشذوذ عن احكام نظام الابنية فيما يتعلق بالابنية المخصصة للعبادة والفنادق الممتازة . غير ان تعديل المادة ٨٢ هذه بموجب قانون ١٢٣ ١٩٥٧-١٢٣ ١٩٥٧ ابدل بتعديل آخر للمادة نفسها بموجب قانون ٢٧-٨-١٩٦٢ (٢) وقد نصت مادته الوحيدة على ان تطبق احكام نظام البناء على جميع الابنية ، ولا يستثنى منها الابنية التي تخص الدولة او البلديات او الاعمال الدينية ، على ان يمكن الشذوذ عن هذه الاحكام والأنظمة المتخذة عملاً بها بموجب مرسوم للابنية العامة والابنية المخصصة للعبادة والمستشفيات التابعة لكلية الطب والفنادق الممتازة وذلك في حال توفر شروط خاصة فيها نصت عليها المادة المذكورة .

(ب) - ولما كانت المادة ٦ من قانون ١٢٠ ١٩٥٤ نصت على ان « لا يمكن ان يتتجاوز عدد الطوابق الثلاثة بما فيه الطابق الارضي في الابنية المعدة للسكن الخاص في مراكز الاصطياف وان يشرط الرجوع لا اقل من ثلاثة امتار عن حدود الحمار للابنية الممتازة في مناطق السكن » فقد جاء المرسوم ٩٣٥ بتاريخ ٣٠-٥-١٩٥٥ ليحدد تطبيق احكام المادة السادسة هذه وذلك في مواجهة الثالث ان بجهة الطوابق المرخص بها قبل ١٢٠ ١٩٥٤ ، وان بجهة تعدادها ، وان بجهة تراجع البناء عن حدود العقارات المجاورة .

(١) - الجريدة الرسمية المدد ١٩٥٧-٥٢ صنفحة ١٠٠٥
(٢) - الجريدة الرسمية المدد ١٩٦٢-٣٦ صنفحة ١٣٩٢

ج) - اما المرسوم ٦٠١٢ الصادر في ١٧-٨-١٩٥٤ فقد نص على الاصول الواجب اتباعها والشروط الواجب توفرها في تصنيف مراكز الاصطياف هذا التصنيف الذي يتم بوجوب مرسوم بعد درس الطلب له من اللجنة المختصة للبت به^(٣) ، كما ان المرسوم ٨٦١٠ تاريخ ٣-١٠-١٩٥٥ والمرسوم ١٠٣٨١ تاريخ ١٢-١٠-١٩٥٥ صدران في امر تحديد مناطق الاصطياف .

د) - واحكام قانون الابنية هي لتطبيق على كامل الاممكنة والمناطق الواقعة خارج النطاق البلدي كما نصت على ذلك احكام المرسوم ٦٧٠٩ الصادر بتاريخ ١٦-٥-١٩٦١^(٤) معدلة في ذلك احكام المادة ٨٣ من المرسوم الاشتراكي ٦١-٦-٦١ .

هـ) - ثم ان قانون ٧ آب ١٩٦١ الصادر بالمرسوم ٧٢٧٩ تاريخ ٧-٨-١٩٦١^(٥) نص في مادته الاولى على الغاء المادة ٢ من قانون ٢٠-١-١٩٥٤ وابداها بالنص التالي :

« كل من يخالف احكام هذا القانون والتوصوص التي تتخذ لتطبيقه واحكام المرسوم الاشتراكي ٦١-٦-٦١ . يعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من مئة الى ألف ليرة او باحدى هاتين المقوتيين . وكل من يواصل العمل بدون الاستحصال على الرخصة بعد ان يكون قد اوقف عنده ، يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من خمسة الى خمسة عشر ليرة او باحدى المقوتيين » .

كما انه في مادته الثانية :

« حظر على الادارة وعلى المصالح والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز ، كل فيما يخص بها ، اشراك صاحب المغار او شائله بالهاتف او بالكهرباء او بالماء ما لم يبرز صاحب العلاقة شهادة من البلدية المختصة ثبت ان البناء غير مخالف لانظمة البناء تصلب بناء على طلبه الخطي وعلى البلدية ان تبت بالطلب خلال شهر من تاريخ تقديمها على ان لا تطبق احكام هذه المادة في الاماكن التي لا يوجد فيها بلديات » .

و) - وبتاريخ ٢٩-٩-١٩٦١ ; وبالاستناد الى احكام المرسوم الاشتراكي ٦١-٦-٦١ . ولاسيما المادة ٨٤ منه (وقد نصت على ان تصادر عند الاقتضاء مراسيم بتعيين تنفيذه) ، صادر المرسوم ٧٦٦١^(٦) بعدم تطبيق قانون ٧ آب ١٩٦١ الصادر بالمرسوم ٧٢٧٩ على الابنية المنجزة قبل اول ايلول ١٩٦١ .

والمرسوم ٧٦٦١ هذا جاء يفسر معنى الانجاز بان اعتبار منجزاً كل بناء اصبح جاهزاً للاشغال ، على ان يعتد تحديداً تاريخ الانجاز الابنية بالافادة الصادرة عن دائرة ضريبة العقارات المبنية في مصلحة الوارادات في وزارة المالية ، كما انه جاء يوضح مفهوم رخصة الاشغال المنصوص عنها في المادتين الخامسة والسادسة من المرسوم الاشتراكي ٦١-٦-٦١ تاريخ ٣٠-٨-١٩٤٠ بانها الشهادة المشار اليها في المادة الثانية من القانون بالمرسوم ٧٢٧٩ تاريخ ٧-٨-١٩٦١ .

وفي هذا المرسوم ٧٦٦١ السماح للادارات والمصالح والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز تزويد ورش البناء التي تعمل بموجب رخصة بناء بالماء والكهرباء والهاتف بصورة مؤقتة لتأمين حاجاتها طيلة مدة اعمال البناء فقط .

(٢) - الجريدة الرسمية العدد ٣٥ ، ٢٥-٨-١٩٥٤

(٤) - الجريدة الرسمية العدد ٢٤ ١٩٦١ صفحه ٤٧٧

(٥) - الجريدة الرسمية العدد ٣٧ ١٩٦١ صفحه ١٠٢٧

(٦) - الجريدة الرسمية ٤٣ ١٩٦١ صفحه ١١٩٥

ز) - غير انه على اثر صدور القانون بالمرسوم ٧٢٧٩ تاريخ ٧-٨-١٩٦١ والذى يحظر في المادة الثانية منه وصل البناء المنشأ خلافاً للقانون بالماء والكهرباء والهاتف ، نشأت صعوبات جمة بلهة تحديد تاريخ انتهاء البناء وبالتالي لمعرفة ما اذا كانت احكام القانون تشمله ام لا ، كما ان الادارات والمصالح والمؤسسات العامة واجهت بدورها صعوبات في تطبيق احكامه ، وكانت النتيجة ان اصبحت ابنية عديدة متهية ، اتفق في سبيل تشيدها مبالغ طائلة ، شاغرة وغير قابلة للاشغال بسبب عدم وصلها بالكهرباء والماء والهاتف وان بقاءها على حالها من شأنه ان يلحق الضرر باصحابها وبالاقتصاد اللبناني بصورة عامة بينما اعتناؤها من احكام القانون يكون مسامحة في حل ازمة السكن الذي تعنى اليه الدولة ، (٧) فكان صدور قانون ١٦-٧-١٩٦٢ (٨) بتوريقيف مفعول قانون ٧ آب ١٩٦١ بالمرسوم ٧٢٧٩ في ان يحصر تطبيق احكام القانون بالابنية التي رخص بانشائها واقيمت بدون رخصة بعد وضعه موضع التنفيذ بتاريخ اول ايلول ١٩٦١ وباقسم الابنية المنشأة بكاملها خلافاً للقانون بعد اول ايلول ١٩٦١ وبدون رخصة .

ح) - اما المادة ٧١ من المرسوم الاشتراكي ٦١-لـ وقد كانت تعطي المجالس البلدية حق التنظيم في حقل تحدید امارت ابناء ، وتعيين المناطق او قطع الارض الممنوع البناء فيها كلياً او جزئياً ، وتعيين نوع المواد المستعملة الواجهات بحسب مختلف مناطق البلدة وشوارعها الى اخر ما هناك من صلاحيات في حقل التنظيم المدني ، بشرط ان لا يصبح التنظيم هذا نافذاً الا بعد تصديقه بمرسوم - انا الفتها صراحة احكام المادة ٣٨ من قانون التنظيم المدني الاخير الصادر بتاريخ ٩-٤-١٩٦٢ (٩) بعد ان نصت المادة الخامسة منه :

« بان وضع التصاميم وانطقة تنظيم المدن والقرى هو الرامي للاماكن وجموعات المحلات الاهلة والمناطق المشار اليها في المراسيم رقم ١٢٩١ تاريخ ١٠-٨-١٩٥٦ ورقم ١٨٩٦ تاريخ ٤-٣-١٩٥٨ ورقم ٧٤٠٩ تاريخ ٢٥-٨-١٩٦١ وكذلك الاماكن المصنفة والتي تستفت مراكز اصطياف ، اشارة ، واثرية .
وانه يمكن وضع تصاميم وانطقة تنظيم المدن والقرى لامة محلة او مجموعة اماكن آلة او منطقة تعيين بمرسوم يعنى في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التصميم العام بعد استطلاع رأي المجلس الاعلى للتنظيم المدني والقروي » .

وعينت المادتان ١ و ٤ منه الاصول الخاصة والسلطة المختصة لوضعها كما سيأتي بيانه في سياق هذا البحث .

- ٢- والى جانب نصوص احكام المرسوم الاشتراكي ٦١-لـ وقانون ٢٠-١-١٩٥٤ وتعديلاتها تجحب الاشارة الى :
- قانون اول ايار ١٩٥٠ المختص بالبناء في منطقة بولفار خلده .
 - المرسوم ١٤٢٢ تاريخ ٢٠-٣-١٩٥٣ المتعلق بتطبيق قانون اول ايار ١٩٥٠ على البولفارات في المدن الرئيسية :
. بيروت وطرابلس وصيدا .
 - المرسوم ٢٦١٦ تاريخ ٩-١٤-١٩٥٣ المتعلق بالبناء في منطقة ضواحي بيروت الجنوبيه المعدل بالمرسوم ١٨٣٥٧ تاريخ ١٤-١-١٩٥٨ (١٠)
 - المرسوم ١٩٣٩٠ تاريخ ٤-٢٣-١٩٥٨ المعدل للمادة ٤ من المرسوم ١٨٣٥٧ تاريخ ١-١٤-٥٨ الانف الذكر .
 - المرسوم ١٩٧٥٤ تاريخ ٩ حزيران ١٩٥٨ المتعلق بتنظيم زرنيخ بعيداً والحدث .

(٧) - الاسباب المرجنة لقانون ١٦-٧-١٩٦٢ عصر جلة ١٩٦٢-٦-١٩ . الجريدة الرسمية عاصم مجلس النواب صفحة ١٤٥١
(٨) - الجريدة الرسمية المدد ١٩٦٢-٣٠ ١٩٦٢-٦-١٩ صفحة ١١٨٦
(٩) - الجريدة الرسمية المدد ١٩٦٢-٤٠ ١٩٦٢-٦-١٩ صفحة ١٥٥٤
(١٠) - الجريدة الرسمية المدد ١٩٥٨-٤ ١٩٥٨-٤ صفحة ٨٦

٣- ولأن عمليات ضم الاراضي وفرزها واعمال الافراز تهيء غالباً للبناء تجدر الدلالة الى :

ـ قانون ١٢-٧ ١٩٥٤ بضم الاراضي في الاماكن الاهلة وفرزها .

وقد نص هذا القانون ان للادارات العامة والهيئات البلدية واصحاب العقارات ان تطلب ضم الاراضي وفرزها في الاماكن الاهلة تحقيقاً لاحد الامور التالية :

- ١- ايجاد مناطق تجميل او اتساع المدن والقرى .
- ٢- اجراء تقسيم جديد لل بحيات البدوية والمناطق المبنية بنية تجميلها او توفر الابواب الصحية فيها .
- ٣- إعادة بناء الاحياء المخرجة من جراء كارثة .
- ٤- شق الطرق العامة المبنية في مصروف عام .
- ٥- تعديل الحدود بين قطعتي ارض او اكتر واقعة في منطقة مخططة .

كل ذلك وفقاً لاصول خاصة تحدد تصنيف الاملاك والحقوق العينية وتحمين قيمتها .

ـ الى الباب الرابع من قانون التنظيم المدني الجديد الصادر بتاريخ ٢٤-٩ ١٩٦٢ (٩) وقد عرفت المادة ٢٦ منه الافراز بمفهوم القانون هذا بأنه العملية التي يكون موضوعها تقسيم عقار او عدة عقارات الى قطع يقصد بيعها او تأجيرها دون عملية التقسيم لحالة الشيرع الطوعي او الجبري .

وعملية الافراز المعنية يتضمن لها اجازة مسبقة (المادة ٣٠) يعطيها محافظ المنطقة (المادة ٣٢) بحيث لا يمكن بيع او تأجير الاراضي المبنية او غير المبنية المشمولة بالافراز ولا تشييد الابنية الا بعد الحصول على الاجازة بالافراز وتنفيذ الاحكام المفروضة على الفارز بموجب الاجازة المذكورة .

٤- ومن بين القوانين التي تحد من ممارسة حق الملكية في فرض ارتفاق عليه بجهة المنع في البناء او الحد منه ، والغاية منها حفظ الآثار والموقع والمباني الطبيعية والمطارات العسكرية والصحة العامة :

- ـ قانون ٢٢ صفر ١٣٢٣ المتعلق بالقلاع والمحصون .
- ـ القرار ١١٣ ل. ر. تاريخ ٢٣-٥-١٩٤٠ الخاص بالشروط الواجب مراعاتها في اقامة الابنية بالقرب من المطارات العسكرية .
- ـ القرار ١٦٦ ل. ر. الصادر في ١١-٧ ١٩٣٣ يوضح نظام الآثار القديمة والقوانين اللاحقة به .
- ـ القانون الصادر في ٧-٨ ١٩٣٩ المتعلق بحماية المنشآت والموقع الطبيعية في لبنان والنصوص اللاحقة به .

وقد عن القانون المنشآت والموقع الطبيعية التي يمكن في صيانتها او وقايتها مصلحة عامة سواء كان بالنظر الى الفن او التنظيم المدني او السياحة مائناً في المادة ٢ اجراء لي تغير في المقار المستفت كمتضر او كموقع طبيعي ولا احداث اي بناء

عليه او اجراء اي عمل من اعمال التحديد او الترميم او البناء الخ... في نطاق الارض المصنفة كمنظر طبيعي او كموقع طبيعي ، الا بعد الحصول على الترخيص بذلك من الادارة المختصة تحت طائلة الغرامة والالتزام بالمثل والضرر .

- المرسوم الاشتراكي ٢١ تاريخ ٢٢-٧-١٩٣٢ المتعلق بال محلات الخطرة والمصرة بالصحة العامة والمزعجة والتصوّص المتعددة تطبيقاً لاحكامه .
- القرار ٧٥ ل.ر. تاريخ ٤-١٣-١٩٤٠ بشأن محلات بيع المحروقات السائلة .

٥ - وللترخيص بالبناء قيد اخرى فرضها المشرع حاجة الدفاع المدني فكان لا بد من الاشارة لذلك :

- الى الاحكام الخاصة بالدفاع المدني في المرسوم الاشتراكي ١٥٩ تاريخ ٦-١٢-١٩٥٩
- والمرسوم ١٣٢٤٨ تاريخ ٩-٦-١٩٥٦ المختص ببناء الملاجئ .

٦ - واذا ما قام النزاع حول الرسوم المترتبة على الرخصة بالنسبة للقيمة البيعية للعقارات حيث يشيد البناء وجب الرجوع الى :

- المرسوم الاشتراكي ١٤٨ تاريخ ١-٣-١٩٤٢ المتعلق بالرسوم البلدية المعدل بجهة رسم رخصة البناء بالمادة ١١ من قانون ٢٠-١-١٩٥٤ وذلك لمعرفة الاصول الواجب اتباعها في الاعتراض على الرسم وتحديد القيمة البيعية .
- قانون البلديات بالمرسوم الاشتراكي ٥ تاريخ ١٠-١-١٩٥٤ .

٧ - ولقانون التنظيم المدني الجديد الصادر بتاريخ ٩-٢٤-١٩٦٢ اهمية كبيرة في موضوع رخص البناء اذ :

- انه انشأ في وزارة التصميم العام : مديرية عامة للتنظيم المدني والقروي يعهد اليها :

باعداد الاحكام العامة والخاصة من نصوص وتصاميم متعلقة بالتنظيم المدني . فهي تضع بصورة خاصة تصاميم وانظمة تنظيم المدن والقري وكذلك تصاميم تصنيف المناطق وتلاحق وتنق تفيناها .

مجلس اعلى للتنظيم المدني والقروي يليه رأيه بصورة خاصة في :

- تصاميم وانظمة وتنظيم المدن والقري وتصاميم تصنيف المناطق .
- مشاريع الرايسين التي تهدف الى تبيين الاماكن وجموعات المحلات الآلية او المناطق التي يجب ان يوضع لها تصاميم ونظام تنظيم مدني او التي يجب ان تجمع في مناطق تنظيم مدني او التي يجب ان يتسللها النظم المتعلق برخص البناء او بالافزار .
- مشاريع الرايسين التي تحكم انشاء الشركات المقاولاتية ومشاريع العقارات التي تحكم القسم والقرز .
- الراجيات ضد القرارات المتعلقة برخص البناء وبالافزار لدى السلطات المختصة
- مشاريع تعديل الشريع العائد لتنظيم المدن والقري .

- نص على الاصول الواجب اتباعها لتصاميم وانظمة المدن والقري وتصاميم تصنيف المناطق بعد ان الغي احكام الباب الثالث من قانون الاستملاك الصادر بالمرسوم الاشتراكي ؛ تاريخ ٣٠-١١-١٩٥٤ فوجب بالتالي الرجوع الى الاحكام

الخاصة بهذه الاصول لمعرفة من هي السلطة المختصة لوضعها بعد ان خرجت عن اختصاص المجالس البلدية واصبحت من اختصاص السلطة التنفيذية بعد اعدادها من المديرية العامة للتنظيم المدني والقروي واستطلاع رأي المجلس الاعلى للتنظيم المدني في وزارة التصميم العام وذلك لمعرفة تأثير هذه التصاميم على طلبات رخص البناء .

- اخضع طلبات رخص البناء لاحكام جديدة خاصة بالتنظيم المدني (المادة ٢٠ وما يليها) بعد ان ابقي اصول تقديمها وابداعها والتحقيق فيها وتسليمها خاصة للقواعد المنصوص عليها في المرسوم الاشتراكي ٦١ ل.ر. تاريخ ٣٠-٨-١٩٤٠ وتعديلاته (المادة ٢٢ منه) .

هذه الطائفة من النصوص القانونية المتعلقة بالبناء وبطلب الترخيص له ، وقد تكون تعدادية لا حصرية ، كان استعراضها ضرورياً ، لاسيما وان الغاية من اخضاع مشروع البناء الى طلب ترخيص هي في الثابت من ان العقار المطلوب الترخيص بالبناء فيه غير مصاب باى تحفظ مصدق وانه لا يخالف الانظمة الموضوعة للتنظيم والتجميل (١١) وللاحكم القانونية الجاري العمل بها.

٣- في طلب رخصة البناء واثر اتفاقات تصاميم وانظمة تنظيم المدن والقرى عليها .

لا يجوز تشييد ابنة على اختلاف انواعها في اراضي بلديات الجمهورية اللبنانية ولا القيام باعمال ترميم او تجديد ابنة او تحويلها الا بعد الحصول مسبقاً على رخصة يعطيها رئيس البلدية وفقاً للأنظمة .
وهذه المعاملة الزامية على الادارات العامة والخاصة وعلى الاشخاص المعنيين وعلى الافراد .

(المادة الاولى من المرسوم الاشتراكي ٦١ ل.)
وقد يشترط في اعطاء رخص البناء مراعاة نصوص الانظمة لاسيما ما كان يتعلق منها بالتنظيم المدني والشؤون الصحية وموافقة البناء للسكن . (المادة ٢ من المرسوم الاشتراكي ٦١)

« ويخضع تشييد الابنة على اختلاف انواعها وتحويلها وترميمها وتجديدها في اراضي البلديات وفي مراكز الاصطياف وفي كل محلة او مجموعة اماكن آهلة او منطقة تكون موضوع تصميم ونظام تنظيم مدني ، او تصميم او تصنيف مناطق او قرار وضع تحت الدرس ، وكذلك في كل محلة او مجموعة اماكن آهلة او منطقة معينة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التصميم العام ، للحصول على رخصة بناء مسبقة . وكذلك كل بناء يشيد على اقل من ثلاثين متراً محدود الطريق العام .
» وفي خارج الاماكن والمناطق المشار اليها آنفأ ، لا تفرض رخصة البناء الا للابنية التي تشمل مساحتها اكثراً من مئة متراً مربع او التي تحتوي على طابق ارضي وطابق آخر ; وكذلك للالسغال التي من شأنها ان تجعل مساحة بناء موجود تزيد على مئة متراً مربع وعلى طابق ارضي وطابق آخر .
» ولا يجوز تشييد وتحويل وترميم وتجديد الابنة التي لا تخضع لرخصة البناء الا بعد تقديم تصريح بها للسلطة المكلفة اعطاء رخصة البناء التي تسلم ايصالاً بالتصريح المذكور . »

(المادة ٢٠ من قانون التنظيم المدني تاريخ ٢٤-٩-١٩٦٢)
ولما كانت المادة ٢٢ من قانون التنظيم المدني ابقيت على القواعد المنصوص عليها في المرسوم الاشتراكي ٦١ لـ جلية تقديم طلبات رخص البناء بات من الثابت ان رئيس البلدية هو السلطة المختصة النظر بها واعطائها .

(١١) - ترار مجلس شورى الدولة ٦١٣ تاريخ ١٠-٢٤-١٩٦٢ دعوى مسعد وحسون على بلدية طرابلس هذه "المجموعة الادارية ١٩٦٢" صفحه ١٦٠

ولا يكون لرأي مهندس مصلحة التنظيم المدني او رأي هذه المصلحة في موضوع رخصة البناء صفة القرار الإداري النافذ الذي يقبل الطعن امام مجلس شورى الدولة (١٢)

ثم ان وضع التصاميم وانظمة تنظيم المدن والقرى اصبح الزاماً بوجوب قانون التنظيم المدني الجديد للاماكن المبنية في المادة الخامسة منه (وقد اشرنا اليها في غير مكان من هذا البحث) ومحكماً للاماكن وال محلات الاخرى التي تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير التصميم العام ، بعد استطلاع رأي المجلس الاعلى للتنظيم المدني والقروي . وقد عرفت المادة السادسة من القانون التصميم والنظام وما يعنيه على الاخص .

ومن الشروط الهامة في قانون التنظيم المدني الجديد التي تتصل مباشرة بطلبات رخص البناء وتؤثر عليها تلك المتعلقة :

- بوضع التصاميم والأنظمة التوجيهية والتفصيلية « دوضع الدرس » بوجوب مرسوم .
وضع هذه التصاميم والأنظمة موضع الدرس يعني رفض منح رخص البناء لمدة ستة واحده قابلة التجدد مره واحده ،
ما لم تمنع هذه الرخص بالطرق الاستثنائية التي نص عليه القانون ذاته . (المادة ٨)

- بتصديق هذه التصاميم والأنظمة وجعلها نافذة بوجوب مرسوم ؛ فيكون لل تصاميم المصدقة مفعول التخطيط
واعلان المفعة العامة شرط ان تكون موضوعة على مقاييس بحيث تلحوظ التقسيم الى قطع (المادتين ١١ و ١٤ من القانون) .
- بوضع تصاميم تصنيف المناطق وجعلها نافذة (المادة ١٥)

« وهذه الارتفاعات المنشأة بوجوب تصاميم وانظمة المدن والقرى وبوجوب تصنيف المناطق لا تنشأ حتى في التعويض الا
عندما يكون لارتفاع منع البناء non aedificandi طابعنهائي من شأنه ان يجعل قطعة الارض غير قابلة البناء .
وفي هذه الحال ، يتوجب تعويض يساوي نصف الفرق بين قيمة قطعة الارض قبل انشاء الارتفاع ، وبين قيمتها بعد انشاء
الارتفاع بتاريخ صدور المرسوم المبين في المادتين ١١ و ١٥ من القانون .
وتحب المطالبة بالتعويض ، تحت طائلة سقوط هذا الحق ؛ في خلال خمس سنوات التي تلي نشر المرسوم الذي صدق التصميم
او التصنيف . ويحدد هذا التعويض بالطرق المتبعة في قضايا الاستيلاك ، ويمكن القرار الذي يعين التعويض المستحق ان ينص
على ان دفع هذا التعويض يسقط على ثلاث سنوات ، على الاكثر ». (المادة ١٦)

٤ - في القرار الصريح لمنح الترخيص او لرفضه

« اذا ما قدم للادارة طلب للحصول على رخصة بناء فعليها ان تعطيه وصلا به وعليها ان تبلغ قرارها في مهلة اقصاها ثلاثة
ياماً من تاريخ تقديم الطلب اذا كان البناء على جوانب الطريق او ساحة عمومية لها خريطة تخطيط مصدقة . اما اذا
لم يكن هناك خريطة تخطيط مصدقة فعلى الادارة ان تبلغ قرارها في مهلة حدها الاقصى اربعة اشهر » (الفقرة ٧ من المادة
المادة ٢ من المرسوم الاشتراكي ٦١-٦ـلـ).

وقرار البلدية برفض الترخيص بالبناء قد يكون مستوجباً الابطال اذا كان لا يستند الى اي تنظيم او تخطيط مقرر ومصدق
وانما الى مجرد رغبة البلدية في استيلاك الارض بدون ان تكون هذه الرغبة مفترضة بالاسباب القانونية التي تسمح لها الحد من
ممارسة الافراد حقوقهم في الملكية (١١) كما يمكن باطلاقاً ايضاً كتاب البلدية النافذ الذي بموجبه ترفض البلدية النظر بطلب رخصة
البناء بداعي ان المنطقة التي يقع فيها البناء المترى تشيده هي خاصة للدرس بوجب قرار بلدي اذا لم يكن قد صدر مرسوم بهذا
الشأن تحدد فيه الاماكن المقرر لها مشروع التنظيم واعلانها مناطق درس . (١٣)

(١٢) - قرار مجلس شورى الدولة ٤٢٥ تاريخ ١١-٦-١٩٥٨ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٨ صفحة ٢٤٠
(١٣) - قرار مجلس شورى الدولة ١١٥ تاريخ ١٦-٤-١٩٥٩ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٩ صفحة ١١٩

الخاصة بهذه الاصول لمعرفة من هي السلطة المختصة لوضعها بعد ان خرجت عن اختصاص المجالس البلدية واصبحت من اختصاص السلطة التنفيذية بعد اعدادها من المديرية العامة للتنظيم المدني والقروي واستطلاع رأي المجلس الاعلى للتنظيم المدني في وزارة التصميم العام وذلك لمعرفة تأثير هذه التصاميم على طلبات رخص البناء .

- اخضع طلبات رخص البناء لاحكام جديدة خاصة بالتنظيم المدني (المادة ٢٠ وما يليها) بعد ان ابقى اصول تقديمها وابداعها والتحقيق فيها وتسليمها خاصة للقواعد المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي ٦١ ل.ر. تاريخ ٣٠-٨-١٩٤٠ وتعديلاته (المادة ٢٢ منه) .

هذه الطائفة من النصوص القانونية المتعلقة بالبناء وبطلب الترخيص له ، وقد تكون تعدادية لا حصرية ، كان استعراضها ضرورياً ، لاسيما وان الغاية من اخضاع مشروع البناء الى طلب ترخيص هي في الثابت من ان العقار المطلوب الترخيص بالبناء فيه غير مصاب ب اي تحفظ مصدق وانه لا يخالف الانظمة الموضوعة للتنظيم والتجميل (١١) وللاحكم القانونية الجاري العمل بها.

٣- في طلب رخصة البناء واثر اتفاقات تصاميم وأنظمة تنظيم المدن والقرى عليها .

لا يجوز تشييد ابنية على اختلاف انواعها في اراضي بلديات الجمهورية اللبنانية ولا القيام باعمال ترميم او تجديد ابنية او تجويتها الا بعد الحصول مسبقاً على رخصة يعطيها رئيس البلدية وفقاً للأنظمة .
وهذه المعاملة الرامية على الادارات العامة والخاصة وعلى الاشخاص المعنين وعلى الافراد .

(المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي ٦١ ل.)
وقد يتشرط في اعطاء رخص البناء مراعاة نصوص الانظمة لاسيما ما كان يتعلق منها بالتنظيم المدني والشون الصحية وموافقة البناء للسكن . (المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي ٦١)

« ويخضع تشييد الابنية على اختلاف انواعها وتجويتها وترميمها وتجديدها في اراضي البلديات وفي مراكز الاصطياف وفي كل محلة او مجموعة اماكن آهلة او منطقة تكون موضوع تصميم ونظام تنظيم مدني ، او تصميم او تصميم مناطق او قرار وضع تحت النرس ، وكذلك في كل محلة او مجموعة اماكن آهلة او منطقة معينة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التصميم العام ، للحصول على رخصة بناء مسبقة . وكذلك كل بناء يشيد على اقل من ثلاثين متراً من حدود الطريق العام . « وفي خارج الاماكن والمناطق المشار اليها آنفاً ، لا تفرض رخصة البناء الا للابنية التي تشمل مساحتها اكثر من مئة متراً مربع او التي تغطي على طابق ارضي وطابق آخر ، وكذلك الالسغال التي من شأنها ان يجعل مساحة بناء موجود تزيد على مئة متراً مربع وعلى طابق ارضي وطابق آخر .

» ولا يجوز تشييد وتجوييل وترميم وتجديد الابنية التي لا تخضع لرخصة البناء الا بعد تقديم تصریح بها للسلطة المكلفة اعطاء رخصة البناء التي تسلم ایصالاً بالتصريح المذكور » .

(المادة ٢٠ من قانون التنظيم المدني تاريخ ٢٤-٩-١٩٦٢)

ولما كانت المادة ٢٢ من قانون التنظيم المدني ابقت على القواعد المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي ٦١ لـ جهة تقديم طلبات رخص البناء بات من الثابت ان رئيس البلدية هو السلطة المختصة لنظر بها واعطائها .

(١١) - ترار مجلس شورى الدولة ٦١٣ تاريخ ٢٤-١٠-١٩٦٢ دعوى مسد وحسون على بلدية طرابلس هذه "المجموعة الادارية ١٩٦٢ صفة ١٦٠

ولا يكون لرأي مهندس مصلحة التنظيم المدني او رأي هذه المصلحة في موضوع رخصة البناء صفة القرار الاداري النافذ الذي يقبل الطعن امام مجلس شورى الدولة (١٢)

ثم ان وضع التصاميم وانظمة تنظيم المدن والقرى اصبح الراهنياً بموجب قانون التنظيم المدني الجديد للاماكن المبنية في المادة الخامسة منه (وقد اشرنا اليها في غير مكان من هذا البحث) وممكناً لاماكن وال محلات الاخرى التي تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير التصميم العام ، بعد استطلاع رأي المجلس الاعلى للتنظيم المدني والقروي . وقد عرفت المادة السادسة من القانون التصميم والنظام وما يعيشه على الاخص .

ومن الشؤون الهامة في قانون التنظيم المدني الجديد التي تتصل مباشرة بطلبات رخص البناء وتؤثر عليها تلك المتعلقة :

- بوضع التصاميم والأنظمة التوجيهية والتفصيلية « دوْضَع الدِّرْس » بموجب مرسوم .
ووضع هذه التصاميم والأنظمة موضع الدرس يعني رفض منع رخص البناء لمدة ستة واحده قابلة التجديد مرة واحدة ، ما لم تمنع هذه الرخص بالطرق الاستثنائية التي نص عليه القانون ذاته . (المادة ٨)

- بتصديق هذه التصاميم والأنظمة وجعلها نافذة بموجب مرسوم ؛ فيكون لل تصاميم المصدقة مفعول التخطيط واعلان المنفعة العامة شرط ان تكون موضوعة على مقياس بحيث تلحظ التقسيم الى قطع (المادتين ١١ و ١٤ من القانون) .
- بوضع تصاميم تصنيف المناطق وجعلها نافذة (المادة ١٥)

« وهذه الارتفاقات المشأة بموجب تصاميم وانظمة المدن والقرى وعموجب تصنيف المنطقة لا تنشئ حقاً في التعويض الا عندما يكون لارتفاع من البناء non aedificandi طابع النهائي من شأنه ان يجعل قطعة الارض غير قابلة البناء .
وفي هذه الحال ، يتوجب تعويض يساوي نصف الفرق بين قيمة قطعة الارض قبل انشاء الارتفاع ، وبين قيمتها بعد انشاء الارتفاع بتاريخ صدور المرسوم المبين في المادتين ١١ و ١٥ من القانون .

وتحب المطالبة بالتعويض ، تحت طائلة سقوط هذا الحق ؛ في خلال خمس سنوات التي تلي نشر المرسوم الذي صدق التصميم او التصنيف . ويحدد هذا التعويض بالطرق المتبعه في قضايا الاستملك ، ويعين القرار الذي يعين التعويض المستحق ان ينص على ان دفع هذا التعويض يسقط على ثلاث سنوات ، على الاكثر » . (المادة ١٦)

٤ - في القرار الصريح لنج الترخيص او لرفضه

« اذا ما قدم للادارة طلب للحصول على رخصة بناء فعليها ان تعطي وصلا به وعليها ان تبلغ قرارها في مهلة اقصاها ثلاثة يوماً من تاريخ تقديم الطلب اذا كان البناء على جوانب الطريق او ساحة عمومية لها خريطة تخطيط مصدقة . اما اذا لم يكن هناك خريطة تخطيط مصدقة فعلى الادارة ان تبلغ قرارها في مهلة حدها الاقصى اربعة اشهر » (الفقرة ٧ من المادة ٢ من المرسوم الاشتراكي ٦١-٦٢) .

وقرار البلدية برفض الترخيص بالبناء قد يكون مستوجباً الابطال اذا كان لا يستند الى اي تطبيق او تخطيط مقرر و مصدق وانما الى مجرد رغبة البلدية في استملك الارض بدون ان تكون هذه الرغبة مقرنة بالاسباب القانونية التي تسمح لها الحد من ممارسة الافراد حقوقهم في الملكية (١١) كما يمكن باطلاقاً ايضاً كتاب البلدية النافذ الذي بموجبه ترفض البلدية النظر بطلب رخصة البناء بداعي ان المنطقة التي يقع فيها البناء المترى تشيده هي خاضعة للدرس بموجب قرار بلدي اذا لم يكن قد صدر مرسوم بهذا الشأن تحدد فيه الاماكن المقرر لها مشروع التخطيط واعلانها مناطق درس . (١٣)

(١٢) - قرار مجلس شورى الدولة ٤٢٥ تاريخ ١١-٦-١٩٥٨ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٨ صفحة ٢٤٠
(١٣) - قرار مجلس شورى الدولة ١١٥ تاريخ ١٦-٤-١٩٥٩ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٩ صفحة ١١٩

قام على تقسيم المناطق ووضع حد ادنى لمساحة العقارات التي يمكن البناء فيها . (٤)

٦١- وتقدير هذا الامر يعود الى السلطة الادارية المختصة . (١٥)

والقرار الذي ترد به البلدية طلب الترخيص بالبناء ائما يقضى بابطاله اذا تمنعت الادارة عن تقديم الملف الاداري المطلوب بالملفة المحدثة لها ، لأنها في ذلك تحول دون ممارسة القضاء الاداري رفاته على ، الاعمال الادارية . (١٦)

غير ان رخصة البناء المعطاة بالاستناد الى تخطيط اصبح نهائياً بعد نشره في الجريدة الرسمية تكون غير مشوبة بمخالفة الانظمة (١٧)

وقد اعلن مجلس شورى الدولة هذا المبدأ في التزاع الذي قام به قانونية رخصة البناء، اعطتها الا دارة بعد ان روعيت فيها قيود تخطيط طريق عام كان البناء المطلوب الترخيص له يقوم بجانبها . و التخطيط الذي طبق على رخصة البناء بعد نشر المرسوم المعلن عنه في الجريدة الرسمية كان لتفتح به اسکمان المبـ ٨٣٠٨ تاریخ ٢٨ نشـ بن اول ١٩٤٦ الذي محددة الطـ في خارج مـانعـ مـانعـ المـانـيـاتـ عـلـ الـوجهـ الثـالـثـ :

الفترة الأولى : الطريق الدولي ذات المنفعة العامة

الفئة الثانية : طرق الامضياف ذات المنفعة المعلنة

الفئة الثالثة : الطرق الثانوية

وقد أيد القرار موقف الادارة وقد اعتبرت ان الطريق موضوع الدعوى هي من الفتنة الثالثة لا من الفتنة الثانية لعدم صدور مرسوم يصنفها في الفتنة الثالثة .

ولكن قرار الادارة الذي ترفض به طلب المستدعي منحه رخصة بالبناء حول احد المطارات العسكرية يكون مشوباً بتجاوز حد السلطة ومستوجباً الابطال اذا تبين من الخرائط المرفقة به ان البناء مطابق لشروط احكام القرار ١٣٣ ل. ر. تاريخ ٢٢-٥-١٩٤٠ اللذى يحدد الشروط الواجب مراعاتها في اقامته الانشأة بالقرب من المطارات العسكرية . (١٨)

وأن رفضت البلدية رخصة البناء لأن العقار واقع تحت التخطيط ولم يعرض المستدعي على قرار الرفض ضمن المدة القانونية فيصبح غير محق بادعائه أن هذا القرار الذي بات نهائياً قد ا الواقع به ضرراً لأن الرفض هو نتيجة قرار التخطيط والاعتراض موجه

ييد ان هذا الحل القانوني للموضوع على النحو المذكور اعتمد مجلس شورى الدولة في قرار قد اصدره في ٢٠١٣م في شأن مراجعة بعض احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٢م بتعديلاته، وذلك في اطار اعلان ايطاليا في الحقيقة ضد نتائج هذا التخطيط . (١٩)

٥- سكوت الادارة عن طلب الترخيص واثره القانوني

اذا لم تتخذ الادارة قرارا تبلغه في المهل المعتبرة قانوناً (بأن طلب الحصول على رخصة بناء) فيمكن الطالب اعتبار نفسه مرخصاً له بالشرع في الاشغال شرط ان تجيء الاشتراطات مطابقة للقوانين المرعية وان يتقدم لدفع الرسوم القانونية خلال شهر عا، الاكتفاء من تاريفه من المعايير المحددة قانوناً.

(الفقرة الأخيرة من المادة ٢ من المرسوم الاشتراكي . ٦١ ل)

- راجح بحسب موردي سوابق ١٢٠٠ درج ١١١-١٤٠٠ المجموع الإداري من سنة ١٩٩٦-١٩٩٧ رقم ٣٥٨

(١٥) - قرار مجلس شوري الدولة رقم ٣١٢ تاريخ ١٤-٢-١٩٦١ هذه "المجموعة الإدارية" ١٩٦١ صنفه ١١٢

(١٦) - قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢١٤ تاريخ ١١-٧-١٩٦٠ هذه "المجموعة الإدارية" ١٩٦٠ مصغة ١٩٨

(١٧) - قرار مجلس شوري الدولة رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٤-١١-١٩٥٩ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٦٠ صفحة ٢٢

(١٨) - قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٧٨ تاريخ ١٦-١١-١٩٩٠ هذه "المجموعة الإدارية" ص ١٣

(١٩) - فرار مجلس شورى الدولة ٣٧ تاريخ ١٥-٦-١٩٢٦ بمجموعه فرارات مجلس الشورى النشرة القضائية جزء ٤

-81-

غير انه لا يسع مالك عقار ، مصايب عقاره بخطف مصدق ، ان يعتبر نفسه مرخصاً للقيام باعمال البناء فيه في حال عدم جواب الادارة على طلبه رخصة للبناء في المدة المحددة في المادة الثانية هذه اذ في مثل هذه الحالة يجب مراعاة الاحكام الخاصة بالملدة القانونية المتعلقة بسقوط الارتفاعات الناشئة عن التخطيط والمنصوص عليها في قانون الاستصلاح والتنظيم المدني . (٢٠)

وعدم جواب الادارة على طلب اعطاء صك رخصة بناء تم تشييده بمراعاة القوانين المرعية الاجراء لا يعتبر قراراً بالرفض الشخصي قابلاً للطعن لدى مجلس الشورى بل قراراً ايجابياً بالرخيص ضمن الشروط المقررة في المادتين الاولى والثانية من المرسوم الاشتراكي ٦١-٦٢ . والمراجعة المرفوعة الى مجلس الشورى الرامية الى طلب اعطاء رخصة تكون بمثابة صك ، تكون مستلزمة الرد بشكلها المبسوط لتقدير الموضع . (٢١)

٦- في رسوم الرخصة

ان وجود رخصة البناء في صندوق البلدية قيد استيفاء الرسم لا ينشئ حقاً مكتسباً في الحصول عليها ذلك لأن وجودها في ليس الا مشروع رخصة فلا ينشأ عن وجود هذا المشروع في الصندوق حتى يكتب طالب الرخصة بل مجرد احتمال ، ولهذا ليس ما يمنع الادارة اعادة النظر في الرسم وفي غير الرسم قبل ان تدفع . (٢٢)

ولكن حيازة شاري العقار والبناء القائم عليه للرخصة قرينة على دفع الرسم البلدية عنها بالنسبة اليه ذلك لأن احالة رئيس البلدية طلب رخصة البناء الى الدوائر المختصة بعبارة تجيز تسليم الرخصة الى صاحبها على ان لا يعمل بها الا بعد استيفاء الرسم هي احالة تخالف نص المادة ٢ من المرسوم الاشتراكي ٦١-٦٢ التي تنص على عدم منع اية رخصة الا بعد دفع الرسم المرتبة عنها . فالتكليف الصادر عن البلدية بموضوع رسم البناء غير المدفوع والجزاء الذي يليغ الى من انتقلت اليه بالشراء ملكية العقار ورخصة البناء المشيد فيه هو تكليف باطل . (٢٣)

٧- في الغاء رخصة البناء ووقف تنفيذ قرار ابطال مفعولها .

ان مشروع البناء حين يجوز الترخيص القانوني المطلوب له ينشئ حقاً لصاحبها .
ولا يسع الادارة الغاء هذا الحق في الغائتها رخصة البناء والاتجاوزت حد السلطة المخولة بها وسئلـت بالتعويض . (٢٤)
ولما كان القضاء الاداري يتظر في القرار الاداري الامر بوقف البناء ويقضي بابطاله اذا تبين له انه مسند الى ما يخالف الواقع (٢٥) كذلك يقضـي بوقف تنفيذ كتاب البلدية النافذ الذي يوجهه ببطل مفعول رخصة البناء سبق ان اعطيـها لـ احد المالكـين بعد موافقة المراجع المختصة عـلـيـها ، وـانـ كانـ لـديـهاـ اقتـراحـ بـتـخطـيـطـ جـديـدـ يـتـنـافـيـ فيـ حـالـ تـصـيـقهـ معـ الرـخصـةـ المـعطـاةـ . (٢٦)

٨- في قيود التراجمـةـ للـبنـاءـ

وعـلـىـ الـبلـدـيـةـ انـ تـأـخـذـ بـمـبـدـأـ المـساـواـةـ اـمـاـمـ القـانـونـ فـيـ اـيجـابـهاـ قـيـودـ الـارـتـاقـ بـشـأنـ التـراـجـعـ عـنـ الطـرـيقـ العـامـ الذـيـ تـفـرـضـ

(٢٠) - قرار مجلس شورى الدولة ١٨٨ تاريخ ٢٢-٤-١٩٥٨ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٥٨ صفحة ١٥٦

(٢١) - قرار مجلس شورى الدولة ٨٢ تاريخ ١-٣-١٩٥٧ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٥٧ صفحة ٨٦

(٢٢) - قرار مجلس شورى الدولة ٢٩٧ تاريخ ٢٨-١١-١٩٦٠ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٦٠ صفحة ١٠

(٢٣) - قرار مجلس شورى الدولة ١٨٠ تاريخ ٢-٧-١٩٦١ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٦١ صفحة ٧١

(٢٤) - قرار مجلس شورى الدولة ٦٤٨ تاريخ ٢٤-١٢-١٩٥٧ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٥٨ صفحة ٤٨

(٢٥) - قرار مجلس شورى الدولة ٣٦٩ تاريخ ١٢-٩-١٩٦٠ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٦١ صفحة ٣٨

(٢٦) - قرار مجلس شورى الدولة الاعدادي ٢ تاريخ ٥-١٠-١٩٦٠ دعوى زغيب - بلدية فرن الشباك هذه "المجموعة الادارية" ١٩٦٠ صفحة ٤

مشاريع التخطيط والتي تكون موضع درس .

ولا يحق لها عند عدم وجود خارطة عامة للطريق ان تجبر على القصر من بريد البناء بجانب الطريق اذ عليها في مثل هذه الحالة ان تعمل على استصدار مرسوم بتخطيط الطريق لتطبقه على الجميع . و تكون مشوبة بتجاوز حد السلطة رخصة البناء التي تفرض على المالك تراجعاً لا يبرره وجود تخطيط عام مصدق . (٢٧)

فإذا ما فرضت تراجعاً على صاحب بناء ، عند تقديم طلباً بالاستحصلال على الترخيص القانوني ، بسبب مشروع تخطيط قيد الدرس ثم عدل فيما بعد عن المشروع بدليل عدم الزامها سواه بالترابع الذي فرضته عليه تكون مسؤولة بالتعويض لمالك البناء المقيد بناؤه بالترابع بما يتوافق والضرر اللاحق به (٢٨) ويتم تقديم تعويض الأضرار اللاحقة بصاحب العقار في هذه الحالة على اسس واقية وقانونية (٢٩)

والبناء تحت الأرض لا يخضع للترابع القانوني طالما ان الغاية التي قصدها المشرع في تأمين الفسحات الازمة بين الابنية المجاورة هي مؤمنة كما لو ان البناء غير قائم اصلاً بتحاذة العقارات المجاورة . (٣٠)

والترابع الذي يجب ان لا يقل عن ثلاثة امتار عن حدود الجار للابنية المشادة في مناطق السكن في مراكز الاصطياف النصوص عنه في المادة السادسة من قانون ١٩٥٤-٢٠١ هي ليطبق على الابنية المستحدثة برمتها ولا يفرض عند اقامة طوابق فوق بناء موجود قبل ١٩٥٤-١٢٠ غير متراجع كلها او جزئياً ، كما انه لا يفرض في الابنية التي انجزت اساساتها او اقيمت جدران طابقها السفلي او الارضي قبل ١٩٥٤-١٢٠ (٣١)

٩ - في رخصة السكن او الاشغال

« حملما تنتهي الاشغال يجري بناء على طلب المالك التحقق من مطابقة الابنية للرخصة المطأة »

(المادة الخامسة من المرسوم الاشتراكي ٦٦)

« واذا تبين ان البناء مطابق للشروط المفروضة في الرخصة وللانظمة المرعية يمتحن رئيس البلدية المالك رخصة السكن . اما اذا تبين ان البناء غير مطابق للشروط المفروضة فيكلف المالك بالقيام بالاشغال الازمة لتأميم هذا الشروط وعليه في هذه الحالة اعادة تقديم طلب للحصول على رخصة السكن . ويجب ان يتم منع رخصة السكن او رفضها في خلال خمسة عشر يوماً مع بيان اسباب المنع او الرفض . »

(المادة ٦ من المرسوم الاشتراكي ٦٦. ل)

فالمادة السادسة هذه معطوفة على المادة الخامسة اذ فرضت التتحقق من مطابقة البناء لشروط الرخصة من قبل الادارة مانحة الترخيص او جدت رخصة السكن او رخصة للاشغال وهذه الرخصة هي لتختلف في طبيعتها عن الرخصة لاقامة البناء . وقد استحدث المشرع تدابير جديدة سعي من ورائها الى الزام البانيين على القيد بشروط الترخيص في ان منع على الادارات العامة تزويد البناء المخالف للقانون بماء والكهرباء والهاتف الا بعد الحصول من البلدية على رخصة السكن او الاشغال . (ترابع النصوص القانونية الخاصة في الموضوع في متن هذا المقال تحت عنوان « التشريع الخاص بالبناء والنصوص القانونية التي تتعلق به ») وهذا الامر الشرعي للتقييد بالأنظمة الجاري العمل بها في تشييد البناء اما استحداثه المشرع بالإضافة الى العقوبات التي فرضها بالمرسوم الاشتراكي ٦٦-ل وقانون التنظيم المدني الصادر بتاريخ ٢٤-٩-١٩٦٢ بحق المخالفين لجهة الغرامات والهدم .

(٢٧) - قرار مجلس شورى الدولة ٢٠ تاريخ ٤-١٤ ١٩٤٢-٤ مجلس شورى الدولة للنشرة القضائية جزء ٥ صفحة ٢٣١

(٢٨) - قرار مجلس شورى الدولة ٨ تاريخ ١-٧ ١٩٦٠-١٧ هذه « المجموعة الإدارية » ١٩٦٠ صفحة ٥٢

(٢٩) - قرار مجلس شورى الدولة ١٩١ تاريخ ٤-٢٦ ١٩٥٨ هذه « المجموعة الإدارية » ١٩٥٨ صفحة ١٥٤

(٣٠) - قرار مجلس شورى الدولة ٢٨٢ تاريخ ٢٤-١١-١٩٥٩ هذه « المجموعة الإدارية » ١٩٥٩ صفحة ٢١

(٣١) - قرار مجلس شورى الدولة ٦٣٣ تاريخ ٢٠-١٢-١٩٥٧ هذه « المجموعة الإدارية » ١٩٥٨ صفحة ٤٤

١٠ - رخص البناء وحفظ حقوق الغير

« تعطى رخصة البناء مع حفظ حقوق الغير » (المادة ٧ من المرسوم الاشتراكي ٦١-ل) وحقوق الغير هي الحقوق المنصوص عنها في القوانين والأنظمة وقد تتعلق بالاتفاقات الخاصة بالنور والهواء والنظر وبالقيود المفروضة من أجل الحفاظ على الصحة العامة.

فإن كان الشخص مشوأً بغير فيه التجاوز حد السلطة كان للغير صاحب « المصلحة المباشرة والشخصية » إن يطلب إعلان ابطاله كما في حال حرم مسكن عقار له من النور والهواء . (٣٢)

ومجلس شورى الدولة في لبنان لم يحدد في قرار له حديث (٣٣) المرجع القضائي الصالح للنظر بالازام صاحب الترخيص بمحدود الترخيص المعطى له اذا ما تجاوزها عندما يستعن في بنائه حدود الجوار ، اذا اكتفى المجلس بالإعلان ان مثل هذا التجاوز ليس لبيان من صحة الترخيص وقد يبقى للمتضرر مراجعة المخصة لازام صاحب الترخيص بالقيود بشروطه . وفي رأينا ان المرجع الصالح قد يكون القضاء الاداري اذا كان التجاوز ليخالف القوانين والأنظمة المتعلقة بالتنظيم المدني والاتفاقات العامة على اساس ان الادارة تسأل عن خطأ المحدث للضرر والقضاء العدلي اذا ما كان التجاوز خالفاً لاحكام قوانين الملكية الفردية . الا ان الرفع الناشئ عن تجاوز حدود الرخصة ومسألة الازام بحدودها يختلف عن الوضع الذي تكون البلدية منحت فيه رخصة خالفة للقانون نشأ عنها ضرر بغير صاحبها وقد ادان القضاء الاداري البلدية بالتعريض عن الضرر المحاصل (٣٤)

وقد تحكم المحاكم الادارية بناءً لمراجعة الغير المتضرر بوقف تنفيذ رخص البناء اذا ما تبين ان اسباب المراجعة في طلب ابطالها تبدو جدية وان الضرر الذي يمكن ان يحدثه البناء لا يمكن تداركه وذلك اذا كان الترخيص للبناء خالفاً للقانون ولقواعد التنظيم المدني . (٣٥)

ولما كانت رخص البناء غير معدة للنشر فليس هناك من مهلة معينة لمراجعة طلب ابطالها من الغير وقد لا تسري بمحنة مهلة الشهرين للطعن بها . (٣٦)

١١ - في العقوبات والهدم

كثُرت النصوص القانونية الخاصة بالعقوبات التي تنزل بحق مخالف قوانين وأنظمة البناء .

ومن هذه النصوص النص الثاني للمادة ٧٩ من المرسوم الاشتراكي ٦١-ل . المعدلة بقانون ١٩٥٤-٢٠ :

« كل حفر أساس او بناء او ترميم او اصلاح او تحويل يباشر به بدون ترخيص او خلافاً لاحكام الرخصة يرفق حسناً وينظم بحق صاحب العمل مخسر ضبط خالفة وتصادر أدوات البناء الموجودة في الورثة وعل المخالف ان يتقدم بطلب رخصة حسب الاصل .

(٢٢) - قرار محكمة التمييز (الغرفة الناظرة بالقضايا الادارية) تاريخ ٢٤-٧-١٩٥١ دعوى فرنسيس الشرة الفضائية ١٩٥١ صفحه ٧٣٥

- C.E. 22 Avril 1932 Tetelin Rec. Leb. p 405 Dal. P. 1932-3-13
- C.E. 25 No 1949 Beaugard Rec. Leb. p. 515

(٢٣) - قرار مجلس شورى الدولة ٢٨٢ تاريخ ٢٤-١١-١٩٥٩ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٠ صفحه ٢١

(٢٤) - قرار مجلس شورى الدولة ٢٩ تاريخ ٧-٧-١٩٣٩-٧-١٩٣٩ مجموع قرارات مجلس شورى الدولة الشرة الفضائية جزء ٤ صفحه ٢٢٨

(٢٥) - "Jugé qu'un voisin peut obtenir le sursis à exécution d'un permis de construire lorsqu'il élève une contestation sérieuse sur la régularité du permis au regard du règlement sanitaire de la commune".
Trib. Adm. Nantes 21.12.1956 Rec. Arrêts Rennes
Janv 1957 p. 27 J.C.A. Fasc. 450 no 151

- Est un motif valable de sursis le fait que l'exécution du permis aurait " pour conséquence d'apporter à l'état des lieux des changements qu'il serait pratiquement très difficile de modifier à nouveau en cas d'annulation du dit permis".
Cons. d'état 13.7. 1956 deux arrêts. Act. Juridique D.A. 1956 II 315 et 361 - Dans le même sens Cons. d'état 19.I. 1955
Préfet de la Seine. Act. Jur. 1955 II 66. conclusions Laurent note Braibant. J.C.A. Fasc. 450. no. 152

(٢٦) - C.E. 5 oct. 1955 Grenet R.P.D.A. 1955 no 380.

« اذا ظهر ان الالتحامات لا تتفق بالخطيب ولا الشرط القانونية ولا تتعارض مع خريطة وقواعد التنظيم المعمول بها فان الادارة تمنح الرخصة مع توجيه غرامة تعادل ضعفي قيمة رسم البناء المترجب عن القسم الذي يكون قد تم بدون ترخيص او زيادة عن المساحات المرضخ بها ويعتبر تماماً كل بناء صب سقفه .

« اما الالتحامات التي تتفق مع الخطيب او التي تختلف القانون المرعية او تتعارض مع خريطة تنظيم المدينة فيجب هدمها بتكليف المخالف بذلك بما فيه الاجراء التي يصبح هدمها ضرورياً بسبب اتصالها وتشابكها بالالتحامات المخالفة .

« واما انتش المخالف عن الهدم في المهلة المطلقة له تترك الادارة تنفيذ ذلك على نفقة ومسؤوليته .

« ان اكلاف الاشتغال التي تقوم بها الادارة على نفقة ومسؤولية المخالف تنفيذاً لاحكام هذا النظام تستوفى بطريقة جدية رسم الدولة او رسم البلدية » .

ونص المادة الثانية من قانون ٢٠-١-١٩٥٤ المعدلة بال المادة الاولى من القانون الصادر بالمرسوم ٧٧٧٩ تاريخ ٧-٨-١٩٦١ وفيه ان :

« كل من يخالف احكام هذا القانون والنصوص التي تتخذ لتطبيقها واحكام المرسوم الاشتراعي ٦١ لـ. يعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من مئة الى ألف ليرة او بحدى العقوتين .

« وكل من بواسطه العمل بدون الاستحصل على الرخصة بعد ان يكون قد اوقف عنه يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من خمسة الاف ليرة او بحدى العقوتين .

ونص المادة عشرة من قانون ٢٠-١-١٩٥٤ وفيه ان :

« تطبق احكام هذا القانون (قانون ٢٠-١-١٩٥٤) على الابنية الموجدة قبل العمل به المنشأة بدون رخصة خلافاً للمرسوم الاشتراعي رقم ٦١-١-٣٠-١٩٤٠ . فإذا كانت مطابقة لاحكمه يلزم اصحابها بدفع الرسم والغرامة المنصوص عنها بال المادة ٧٩ الجديدة وادا كانت يكملها او يجزء منها منشأة خلافاً لاحكمه ، يترك المالك المياير اما بهذه الاقام المخالفة واما بدفع رسم البناء المبين في المادة ١١ من هذا القانون مع غرامة توادي مثلي هذا الرسم آخذها على عاته كل عامله وكل عامله وضرره يمكن ان يتوجب للأفراد من جراء بقائها ويجب ان يتم ذلك ضمن مهلة ستة من تاريخ العمل بهذا القانون .

« لا تطبق احكام هذه المادة على الحالات العائنة لجزاء البناء المصابة بالخطيب » .

واخيراً نص المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون التنظيم المدني الصادر بتاريخ ٩-٩-١٩٦٢ :

« كل من يشيد ابانية دون التقيد بالاحكام الخاصة التي تفرضها عليه رخصة البناء يعاقب بغرامة من ١٠٠ الى ١٠٠٠ ليرة لبنانية وبالحبس من يوم الى ١٥ يوماً او بحدى العقوتين .

« يعاقب من ٥٠ الى ٥٠٠ ليرة جميع الذين ينفذون اشغالاً دون ان يقدموا التصريح المنصوص عليه في المادتين ٢٠ و ٢١ من هذا القانون » .
(المادة ٣٤) .

« في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ المذكورتين اعلاه تهم الاشغال المفروضة او تجعل مطابقة الشروط المحددة في المادة ٣٢ من هذا القانون » .
(المادة ٣٦) .

وهذه العقوبات نص عليها القانون بالإضافة الى الحرمان من الاشتراك بالهاتف والكهرباء والمياه المنصوص عنه في القانون الصادر بالمرسوم ٧٧٧٩ تاريخ ٧-٨-١٩٦١ .

وفي ظل التشريع السابق لاحكام قانون التنظيم المدني الجديد الصادر بتاريخ ٩-٩-١٩٦٢ ولأحكام قانون ٧ آب ١٩٦١ الصادر بالمرسوم ٧٧٧٩ كان الاجتهد الاداري مستقرأً على اعتبار :

ـ ان المادة ١٢ من قانون ٢٠-١-١٩٥٤ تركت للمالك ان يختار بين الهدم ودفع الرسم والغرامة في مهلة ستة من تاريخ وضعه موضع التنفيذ دون ان يتوجب على البلدية ابلاغه ووجب استعمال هذا الحق (٣٧) في موضوع الابنية غير المصابة بالخطيب .

(٣٧) - قرار مجلس شورى الدولة ٣٢٥ تاريخ ٢٧-٢-١٩٥٧ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٥٧ ص ١٩٠

— ان العقوبة في حالة البناء المنشد بدون ترخيص تنتصر على الغرامة والرسم دون الهدم اذا ثبت انه شيد قبل تصديق تخطيط
بناولة . (٣٨)

— ان عدم استيفاء الشروط الصحية للبناء لا يؤدي الى هدمه بل الزام شاغله بالتقيد بها . (٣٩)

— ان الجزء الذي يفرض بعما لرسم رخصة البناء ليس عقوبة جزائية مخصصة فتفرض سوء النية بل يشأ عقوبة المخالفات
الجناحية التي تعتبر قائمة لمجرد الفعل المادي المراافق للارادة من غير ان ترافقه النية حتماً فلا مجال اذا للبحث في الاعتراف على
الجزء ما اذا كان صاحب البناء حسن النية ام لا بعد دفعه الرسم والاستحصلال على الرخصة قبل البناء . (٤٠)

وربما كشف لنا الاجتهاد الطالع في القريب عن تفاعل نص المادة ٣٦ من قانون التنظيم المدني الصادر بتاريخ ١٩٦٢-٩-٢٤
التي تقضي بهدم الابنية المخالفة لاحكام الرخصة باسر من المحافظ او القائم او نص المادة ٧٩ من المرسوم الاشتراكي ٦١-٦١-٢٠
المعدلة بقانون ١٩٥٤-١-٢٠ فقرتها الثانية وفيها ان منع الادارة مع توجيب غرامة تعادل ضعفي قيمة رسم البناء
المتوجب عن القسم الذي يكون قد تم بدون ترخيص او زيادة عن المساحات المخصصة بها وذلك في حال اعتبار ان
الانشاءات لا تتفق التخطيط ولا الشروط القانونية ولا تعارض مع خريطة وقواعد التنظيم المعمول بها . ولهذا السائل عن تفاعل
هذه المواد البخاري العمل بها مبررا له سيمانا وان المادة ٣٨ من قانون التنظيم المدني تاريخ ١٩٦٢-٩-٢٤ نصت على ان مواد
المرسوم الاشتراكي ٦١-٦١-٢٠ التي لم تلغ بموجب احكامه تظل سارية المعمول وان هذا القانون لم يلغ صراحة الا نص المادة ٧١
من المرسوم الاشتراكي ٦١-٦١-٢٠، وبعبارة اخرى هل لصاحب البناء الذي يشيد بناء لا يخالف التخطيط ولا الشروط القانونية
ولا قواعد التنظيم المدني وفيه زيادة عن المساحات المخصصة بها ان يطلب من الادارة منحه رخصة قانونية عن الزيادة
بعد دفعه غرامة تعادل ضعفي قيمة رسم البناء المتوجب عن هذه الزيادة والمادة ٣٦ من قانون التنظيم المدني توجب الهدم للاشغال
المفيدة خلافا لاحكام رخصة البناء وما تسمح بشيء الانظمة المعمول بها ؟

وفي رأينا ان بالامكان طلب تطبيق المادة ٧٩ من المرسوم الاشتراكي ٦١-٢٠ المعدلة بقانون ١٩٥٤-١-٢٠ اي مخالفة نظام
البناء في تشييد بناء يزيد في مساحته عن المساحات المخصصة بها مقابل دفع الغرامة المنصوص عنها قانوناً ، وقد جاء في المادة ٣٨
من قانون التنظيم المدني ان الاحكام التي لم تلغ بموجب احكامه تظل سارية المعمول . فهل كانت هذه نية المشرع وقصده في قانون
التنظيم المدني تاريخ ١٩٦٢-٩-٢٤ لا تعتقد ، وقد اتجهت نحو هدم ما هو مخالف لاحكام القانون والرخصة .

١٢ - في الابنية المتداعية للسقوط ووجوب هدمها بعد اخلائها

« عندما تكون بناء او جدار او خلاف في حالة تنذر بالانهيار ويولف وجودها خطراً ما ، ويكون المالك اما انه لا يستطيع
اجراء اعمال التقوية الازمة او انه يمتنع عن ذلك فيقتضي هدم البناء . ولذلك فان البلدية تطلب من المالك خطياً المباشرة بهدم
البناء خلال مهلة لا تقل عن ١٥ يوماً .

« فاذا لم يكن ابلاغ المالك ممكناً او تمنع هذا عن استلام انذار الهدم فيجب تنظيم محضر بالواقع من قبل عمال البلدية والمخمار .

« وفي هذه الحالة تلصق نسخة من انذار الهدم على البناء المطلوب هدمه ونسخة اخرى على باب مركز البلدية .

« ان المهلة المعنية تبتدئ من تاريخ تبليغ انذار الهدم او الصاقه ، فاذا كان المالك عند انتهاء المهلة لم ينفذ اوامر الادارة ،
فان البلدية تباشر عمليات الهدم على نفقه ومسؤولية المالك .

« ويمكن البلدية ان تبيع الانقاض المتأينة من الهدم استيفاء لنفقات الهدم . وفي حالة وجود ضرورة قصوى لهدم احد الابنية ،

(٢٨) - قرار مجلس شوري الدولة ٥٠٢ تاريخ ١٥-١٠-١٩٥٧ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٥٧ صفحة ٢٤٢

(٢٩) - قرار مجلس شوري الدولة ٥٠٢ تاريخ ١٥-١٠-١٩٥٧ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٥٧ صفحة ٢٤٣

(٤٠) - قرار مجلس شوري الدولة ٢٩٧ تاريخ ١١-١١-١٩٦٠ هذه "المجموعة الادارية" ١٩٦٠ صفحة ١٠

بناء على تقرير الدوائر الفنية، فإن مهلة الإنذار يمكن انتهاها إلى يومين وحيثما يقتضي ذكر أحكام هذه الفقرة في إنذار (المادة ٦٩ من المرسوم التشريعي ٦١-ل) الهدم نفسه».

وقد يكون قرار البلدية الأمر بالهدم وبالأخلاط بالاستناد إلى نص المادة ٦٩ هذه قابلاً للطعن لدى القضاء الإداري إذا ما انطوى على اساءة لاستعمال السلطة أو على خطأ قانوني أو واقعي. ومارسة البلدية لحق طلب الأخلاط والهدم في الحالة المنصوص عنها في المادة ٦٩ لا تعتبر ممارسة لاعمال تشريعية لأن القانون قد حصر عمل ممارستها لهذا الحق في أحوال ولغایات معينة وللبلدية السلطة لازلة الخطر بالترميم أو بالهدم والامر بالأخلاط. وصدر قرار الأخلاط بطلب المالك لا يجعله بعد ذاته مختلاً ومستوجبًا الإبطال إذا كان أمر تداعي البناء للسقوط ثابتًا كلياً وبشكل خطيرًا على شاغليه. (٤١)

١٣ - خاتمة

ان البحث في رخصة البناء هذا ، اذ استهدف بصورة خاصة الناحية القانونية من الموضوع وكان غير مشير الى الاحكام الخاصة باوضاع البناء الفنية كعلو الابنية والكباري العام والتقويمات على الكباري والشرفات والرفارف والمناور ، فذلك لأن النص لهذه الوضاع جاء صريحاً ، في أحكام المرسوم التشريعي ٦١-ل.

ومن جهة اخرى كما نتمنى ، وقد تعرض قانون التنظيم المدني الجديد الصادر بتاريخ ١٩٦٢-٩-٢٤ لرخصة البناء ، ان يوحد التشريع حولها دفعاً لكل تشابك وتفاعل قد يقوم بين احكامه واحكام المرسوم ٦١-ل. وقانون ١٩٥٤-١-٢٠ لاصيام بجهة مخالفة القانون والأنظمة المتعلقة بالبناء ونتائجها في موضوع الهدم والعقوبات .

المحامي جوزف الشدياق



(٤١) - قرار مجلس شورى الدولة ١٧ تاريخ ٢٨-٣-١٩٤٥ بمجموعة قرارات مجلس شورى الدولة لشارة القضائية جزء ٥ صفحة ٤٧٧